

أحكام القرآن

. @ 4 @ .

يحتمل أن يريد به وقاتلوهم حتى لا يكون كفر ويحتمل أن يكون وقاتلوهم حتى لا يفتن أحد عن دينه وكلاهما يجوز أن يكون مرادا وهذه الغاية لا تتحقق إلا بنزول عيسى وقد بينا ذلك في سورة البقرة ومسائل الخلاف .

وفي البخاري عن سعيد بن جبير قال خرج علينا ابن عمر فرجونا أن يحدثنا حديثا حسنا قال فبادرنا إليه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن حدثنا عن القتال في الفتنة وا يقول (!) ! فقال هل تدري ما الفتنة ثكلتك أمك إنما كان محمد يقاتل المشركين وكان الدخول في دينهم فتنة وليس بقتالكم على الملك \$ الآية الثانية عشرة \$.

قوله تعالى (!) . !

فيها ثلاث عشرة مسألة \$ المسألة الأولى قوله (!) \$ (!)

قد بينا القول في الغنيمة والفيء فأما الأحكاميون فقالوا إن الغنيمة من الأموال المنقولة والفيء الأرضون قاله مجاهد .

وقيل إن الغنيمة ما أخذ عنوة والفيء ما أخذ على صلح قاله الشافعي .

وقيل إن الفيء والغنيمة بمعنى واحد .

وأما قول مجاهد فصار إليه لأن ا ذكر الفيء في القرى وذكر الغنيمة مطلقا ففصل الفرق هكذا .

وأما قول الشافعي فبناه على العرف وأن الغنيمة تنطلق في العرف على الأموال القهرية وينطلق الفيء عرفا على ما أخذ من غير قهر وليس الأمر كذلك بل الفيء عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الأموال بقهر وبغير قهر